

سنن البيهقي الكبرى

12226 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن بكار ح وأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنا إسماعيل الخليلي وأنا أبو يعلى ثنا محمد بن بكار ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه ٧ أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت Bه وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت قال وميراث الجد أبي الأب مع الاخوة من الأب والأم أنهم يخلفون ويبدأ بأحد أن شركهم من أهل الفرائض فيعطى فريضته فما بقي للجد والاختوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أنه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له وللاختوة أم يكون أخا ويقاسم الاختوة فيما حصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أو السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه وكان ما بقي بعد ذلك بين الاختوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وترك زوجها وأما وجدها واختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم اثلاثا للجد منه الثلثان وللأخت الثلث وميراث الاختوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم اخوة لام وأب كميراث الاختوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم فإذا اجتمع الاختوة من الأم والأب والاختوة من الأب فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاختوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب خاصة دون بني الأب ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم